

٢٥٦
باسم الشعب
محكمة النقض
الدائرة المدنية والتجارية

برئاسة السيد القاضى / على محمد على
وعضوية السادة القضاة / شريف حشمت جادو ،
هشام محمد فرولىسة
" نواب رئيس المحكمة "

ويهاب الميدانى

بحضور السيد رئيس النيابة العامة لدى محكمة النقض / طارق عمران .
وحضور السيد أمين السر / السيد عيد عطية .
الجلسة العلنية المنعقدة بمقر المحكمة بدار القضاء العالى بمدينة القاهرة .
فى يوم الإثنين ٢٧ من ذى الحجة سنة ١٤٣٠ هـ الموافق ١٤ من ديسمبر سنة ٢٠٠٩ م.
أصدرت الحكم الآتى :

فى الطعن المقيد فى جدول المحكمة برقم ١٥٦٠ لسنة ٧٤ القضائية .

المرفوع من :

- السيد / نادر واصف عطاس .
المقيم ش عبد المنعم رياض ، قسم المنتزة ، بالزقازيق ، محافظة الشرقية .
لم يحضر أحد عنه بالجلسة .

ضد

١- السيد / وزير المالية - بصفته .
٢- للسيد / مدير عام الضرائب بالزقازيق ثالث بصفته .
وموطنهما القانونى بهيئة قضايا الدولة ، مجمع التحرير ، محافظة القاهرة .
حضر عنهما الأستاذ / طارق الإبراشى المستشار بهيئة قضايا الدولة .

٢٥٦

الوقائع

فى يوم ٢٠٠٤/٧/٨ طُعن بطريق النقض فى حكم محكمة استئناف المنصورة " مأمورية الزقازيق " الصادر بتاريخ ٢٠٠٤/٥/١١ فى الاستئناف رقم ٨٢١ لسنة ٤٦ ق المنصورة " مأمورية الزقازيق " وذلك بصحيفة طلب فيها الطاعن الحكم بقبول الطعن شكلاً وفى الموضوع بنقض الحكم المطعون فيه .

وفى اليوم ذاته أودع الطاعن مذكرة شارحة وحافضة بمستنداته .

وفى ٢٠٠٤/٨/٩ أعلن المطعون ضدهما بصفتيهما بصحيفة الطعن .

وفى ٢٠٠٤/٨/١٧ أودع المطعون ضدهما بصفتيهما مذكرة بدفاعهما طلبا فيها رفض

الطعن .

ثم أودعت النيابة العامة مذكرتها وطلبت فيها أولاً : الحكم بانتهاء الخصومة فى الطعن صلحاً . ثانياً : ١- بعدم قبول الطعن لرفعه من غير ذى صفة ما لم يقدم المحامى الموقع على صحيفة الطعن التوكيل الصادر له من الطاعن باسمه الصحيح قبل قفل باب المرافعة فى الطعن . ٢- بعدم قبول الطعن بالنسبة للمطعون ضده الثانى لرفعه على غير ذى صفة . ٣- وفيما عدا ما تقدم وإذا قدم التوكيل المنوه عنه فى الميعاد قبول الطعن شكلاً ، وفى الموضوع بانقضاء الخصومة فى الطعن بالنسبة للسنوات من ١٩٨٢ حتى ١٩٨٧ ، وبنقض الحكم المطعون فيه نقضاً جزئياً بخصوص محاسبة الطاعن عن إيراد الثروة العقارية عن السنوات من ١٩٨٨ حتى ١٩٩٣ والسنوات من ١٩٩٧ حتى ١٩٩٩ .

وبجلسة ٢٠٠٩/١١/٩ عُرض الطعن على المحكمة فى غرفة مشورة فرأت أنه

جدير بالنظر فحددت لنظره جلسة للمرافعة .

وبجلسة ٢٠٠٩/١٢/١٤ سُمعت الدعوى أمام هذه الدائرة على ما هو مبين بمحضر

الجلسة حيث صمم محامى المطعون ضدهما بصفتيهما والنيابة العامة كل على ما جاء بمذكرته ، والمحكمة قررت إصدار الحكم بجلسة اليوم .

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد القاضى المقرر /

إيهاب الميدانى والمرافعة ويعد المدلوله

(٣)

وحيث إن الطعن استوفى أوضاعه الشكلية .

وحيث إن الراقع - على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر الأوراق - نتحصل في أن مأمورية الضرائب المختصة قدرت أرباح الطاعن من نشاطه التجاري في السنوات من ١٩٩٧ وحتى ١٩٩٩ وصافي إيراده العام عن السنوات من ١٩٨٢ حتى ١٩٩٩ وأخطرت به بذلك فاعترض وأحيل الخلاف إلى لجنة الطعن التي قررت تخفيض التقديرات . طعن الطاعن في هذا القرار بالدعوى رقم ١١١٩ لسنة ٢٠٠١ ضرائب الزقازيق الابتدائية التي ندمت خبيراً فيها ، وبعد أن أودع تقريره حكمت بتاريخ ٢٥ من يونيو سنة ٢٠٠٣ بتخفيض التقديرات للأرباح التجارية وتأييدها بالنسبة للإيراد العام ، استأنف الطاعن هذا الحكم بالاستئناف رقم ٨٢١ لسنة ٤٦ ق المنصورة - مأمورية الزقازيق - بطلب إلغاء المحاسبة عن الأرض الزراعية من ضريبة الإيراد العام في السنوات من ١٩٨٢ حتى ١٩٩٩ ، وبتاريخ ١١ من مايو سنة ٢٠٠٤ قضت المحكمة بتأييد الحكم المستأنف . طعن الطاعن في هذا الحكم بطريق النقض ، وأودعت النيابة مذكرة أبدت فيها الرأي بانتهاء الخصومة في الطعن بالتصالح ، وإذ عرض الطعن على هذه المحكمة في غرفة مشورة حددت جلسة لنظره وفيها التزمت النيابة رأياً .

وحيث إن ما ينعاه للطاعن على الحكم المطعون فيه الإخلال بحق الدفاع والتصور في التسبب إذ حول في قضائه على تقرير الخبرة التي قصرت في بحث عنصر الثروة العقارية ، وأغفل تحقيق دفاعه ومستداته الدالة على عدم ملكيته أو حيازته لأية أرض زراعية وهو ما يعيبه ويستوجب نقضه .

وحيث إن هذا النعي غير منتج ، ذلك أن المقرر - في قضاء هذه المحكمة - أنه لا يقبل نعي لا يكون للطاعن فيه مصلحة ، وكانت المحكمة الدستورية للعليا قد قضت في الدعوى رقم ١٧٨ لسنة ١٩ ق دستورية الصادر بتاريخ ١٥ إبريل سنة ٢٠٠٧ والمنشور بالجريدة الرسمية بتاريخ ١٩ إبريل سنة ٢٠٠٧ بعدم دستورية نص المادة ٩٦ من قانون الضرائب على الدخل الصادر بالقانون رقم ١٥٧ لسنة ١٩٨١ قبل تعديلها بالقانون رقم ٨٧ لسنة ١٩٨٣ وبعد تعديلها بالقانون المذكور ، وكان من المقرر - في قضاء هذه المحكمة - أنه وإن كانت التعليمات التي تصدرها مصلحة الضرائب لا تعدو أن تكون تعليمات إدارية والخطاب فيها مقصور على

المرس

(٤)

من وجهت إليه من مأموري الضرائب وموظفيها وليست له منزلة للتشريع الملزم ، إلا أنها متى وضعت لتنظيم مسألة معينة بغرض توحيد قواعد محاسبة فئة من الممولين وفق شروط حددتها مسبقاً وجب عليها اتباعها وتعين على المحاكم الاسترشاد بها تحقيقاً لمبدأ المساواة بين الممولين الذين توافرت فيهم شروط أعمال حكمها . لما كان ذلك ، وكانت مصلحة الضرائب قد أصدرت الكتاب الدوري رقم ١٢ لسنة ٢٠٠٧ بتاريخ ٢٠٠٧/٦/٣ نفاذاً لهذا الحكم بإلغاء كل الضرائب التي تم ربطها طبقاً للمادة ٩٦ من القانون رقم ١٥٧ لسنة ١٩٨١ وتعديلاته والتي لم يتم سدادها حتى ٢٠٠٧/٤/٢٠ تاريخ العمل بالحكم المذكور أياً كان أساس الربط وكذلك مقابل التأخير المستحق ولم يتم سداده ، ومن ثم فإن ما ينهه الطاعن على الحكم المطعون فيه بصدد الثروة العقارية كأحد عناصر الإيراد العام - أياً كان وجه الرأي فيه - يضحى غير منتج بعد إيقاف مصلحة الضرائب تحصيل مستحقاتها لكافة الضرائب المستحقة عن الإيراد العام حتى ٢٠٠٧/٤/٢٠ فيكون غير مقبول ... ولا محل للتقرير بانتهاء الدعوى صلحاً لتعلق شهادة براءة الذمة وإيصال السداد المقدمين بالضريبة على النشاط التجاري عن السنوات من ١٩٩٧ حتى ١٩٩٩ وهو ما ينحصر عنه نطاق الطعن المائل .

لذلك

رفضت المحكمة الطعن وألزمت الطاعن بالمصروفات مع مصادرة الكفالة .

نائب رئيس المحكمة

الأمير

أمين السر

السيد عيسى عيسى

١٥٦٠
١٩٩٩